

## شرح بداية المجتهد {8} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلی

محمد بن حمود الوائلي

اتفاق العلماء قوله هذا كلام في ضعف انا في نظري لانهم اجمعوا على - 00:00:01

ان مسح الرأس فرط من فروط الوظوء. هذا محل الاجماع في الواقع وليس اتفاق لأن الاتفاق درجته اضعف من ماذ؟ من الاجماع لكن المسألة مجمع فيها. الآية اشتملت على فرائض اربعة - 00:00:18

وجوهكم ايديكم الى المرافقين اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين  
فهذه الامور الاربعة مجمع عليها من حيث الجملة. لكن الخلاف فيه تفصيل بعضه تلك الجزئيات. يعني - 00:00:33

كمارأيتم في الوجه اختلقو في البياض الذي بين العذاب وفي تخليل اللحية وفي من سدل من اللحية وهذارأيتم بالنسبة للليدين في ادخال المرافق وغيرها لكن العلماء مجمعون اجمعوا قاطعا على ان هذه فرائض اربى من فرائض الوضوء - 00:55

وذهب ماء فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله. الا ان حقيقة الكلام في فساد رأسي انما هو يطول والخلاف يدور حول هذه الباء  
التي رأيت حرف من حروف الجر دخلت - 00:01:13

فامسحوا اذا قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المrafق وامسحوا ببرؤوسكم. فالالية ما قالت امسحوا رؤوسكم. قالت امسحوا ببرؤوسكم. فهل للباء مزية هنا هل هي زائلة كما يقول بعض العلماء؟ وان كانت زائدة فما المراد بزيادتها؟ او هي للتبعيض كما دعا ذلك بعض العلماء - 00:01:31

ويقول بالاكتفاء ببعض مسح الرأس. هذا كله قيل به ومن العلماء من قال ان الباء هنا للصاق. وقد جاءت بمزيد من ماذ؟ من الحكم وببعضهم قال ان الباء انما هي للتبعيض - 00:01:56

وبعدهم يقول ان الباء زائدة وسواء قلنا ان الباء للصاق او بانها زائدة فهذا هو مذهب الذين قالوا بتعظيم مسح الرأس الان احياناً نجد ان بعض المفسرين او بعض الفقهاء نحن دائماً ايها الاخوة قد نجد مسألة ليس لها علاقة دقيقة معنا ولكنها مرتبطة - 00:02:15

ما معنى قولهم زيادة؟ هل يجوز ان يقال في كتاب الله عز وجل بان هذا زائد؟ والله تعالى يقول كتاب احکمت ایاته ثم فصلت من لدى الحکیم الخبر بالزيادة هنا زيادة يفید - 00:02:37

يُجوز أن يقال فيه - 00:02:53

فائدة في هذا المقام اذكر لكم ما هذه المسألة - 00:03:18

الى تأكيد غير المتردد والمتردد تعطيه من التوكيلات ما يحتاج اليه. اما المنكر فانك تقرع ذهنه واجراسه بان تأثيني بالمؤكدات

القوية حتى ترفعوا ما يدور في ذهنه من وهم وخيال ان يكون مكابرا - [00:03:55](#)

انك لا تهدي من احببت اذا نعود مرة اخرى الى الباء فنقول من اشار الى نكتة مهمة هنا وقال الله سبحانه وتعالى قال في [00:04:13](#) في الايض فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. يعني فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم

قالوا والغسل هنا معروف لا يحتاج ان تذكره لان الغسل يكون بالماء لا يكون بغیره لكن قالوا الباء هنا للانصاق لماذا؟ قالوا لان المقام [00:04:35](#) يستدعي ذلك ومن العلماء الذين تكلموا في ذلك اذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه الفتاوى

قالوا ان الباء للصاق لماذا؟ قالوا لانه لو جاءت الاية فامسحوا رؤوسكم ربما يفهم منه ان القصد هو مجرد ولو انك امررت يدك على [00:04:53](#) رأس يتيم لقبيل مسحت على رأسه وهذا مما حظ عليه وليس في يدك ما

قالوا فجاءت الباء لتضييف حكما جديدا يتطلبه المقام الا وهو ان المسح لابد من ان يضاف اليه الماء فتقبل اليد ثم بعد ذلك واليدان [00:05:12](#) على المشهور والافضل فيمسح به مع الرأس

اذا قالوا ان الباء هنا انما هي للاواعض وهذا اولى ان الذين قالوا بان الباء للتبعيظ فقالوا انها هنا تدل على ان الواجب انما هو مسح بعض الرأس والذين قالوا بمسح بعض الرأس كثرت اقوال ما وصلها بعض العلماء الى ما يزيد على ثلاثة عشر قولًا. لكن حقيقة كل هذه [00:05:31](#) الاقوال ترجع الى

قولين القول الاول وهو المشهور عن الامامين مالك واحمد ان الواجب هو مسح جميع الرأس والقول الثاني ان الواجب هو مسح بعض [00:05:59](#) الرأس ثم يختلف. فتجد في المذهب الحنفي ثلاثة اقوال

تجده مثلا في المذهب الشافعي قولين وحتى المذهب المالكي فيه خمسة او ستة اقوال بالنسبة لغير المشهور من مذهب مالك الذين [00:06:17](#) قالوا بان الواجب انما هو مسح جميع الرأس قالوا ان الباء هنا اما انها زائدة للتوكيل او انها للصاق وهذا اقرب والقصد من ذلك هو الصاق اليد على الرأس. وسنشير ان شاء الله الى ان العلماء يختلفون فيما لو وصل الماء الى بشرة الرأس هل يكفي او لابد من المسح؟ بعض العلماء يرى ان هذا لا يجوز. وانه لا بد من ان تمر يدك على الشعر. لماذا؟ قالوا لان الحكم انتقل [00:06:40](#)

حالة من البشرة الى الرأس الذي الى الشعر انتقل من بشرة الرأس الى شعر الرأس الشعر هو الذي اخذ الحكم فينبغي ان يكون ماذا؟ الغسل والمسح انما هو يكون على الشاعر ويعملون ذلك ويقولون لو ان انسانا كانت لحيته كثيفة او مسترسلة ثم قام فادخل الماء في [00:07:02](#) وسطها

ايکفيه يعني ان يفصل ظاهره؟ قالوا لا. اذا قالوا كذلك. اذا الذين قالوا وهم المالكية والحنابلة المشهور قالوا ان الباء هنا انما هي [00:07:27](#) للالصاق ثم يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوه

وايديكم من في سورة ال عمران وهذا في الحديث عن التيمم وقال والله سبحانه وتعالى قال هناك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه [00:07:46](#) ولم تقولوا هناك ان الباء للتبعيظ فلماذا قلتم هنا

وانتم هناك تشترون في التيمم ان يستوعب مسح جميع الرأس وكذلك اليدين. فلماذا فرقتم بين الحكمين؟ ما ان الصورة واحدة [00:08:03](#) هناك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وقلتم ان مسح الوجه شامل وكذلك مسح الفخين

وهنا قلتم ان الباء للتبعيظ فلماذا فرقتم بينهما؟ هذا تفريق بلا داعي الاخرون الى جانب انهم قالوا ان للتبعيظ استدلوا بحديث [00:08:23](#) المغيرة وايضا حديث صحيح ان الرسول عليه الصلوة والسلام مسح بناصيته وعلى العمامة والناصي هو هذا الشاعر الذي يتندى على الوجه وما هو على طرفة انما هو النزعتان او النزعتان وهو الاشهر كما ستتكلم عنهم هل هما من الرأس؟ يعني هذان المكان الفارغان يعني هنا كما ترون هذا الشعر الذي ينزل قليل منه على الوجه يعرف بالناصية. وما عن يمينه وشماله انما هو يعرف [00:08:47](#)

وبالنزعتان بفتح الزاي او بالنزعتين يعني النزعتان بتسكين الزانى. وكلا اللغتين واردة ان كانت الاولى اشهر والصحيح من اقوال [00:09:11](#) العلماء انها يمسحان مع الرأس كما ورد ذلك في حديث الريبع وغيره

اذا الذين قالوا بان الباء للتبعيط سندوا او عضدوا قولهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة او في حديث المغيرة  
الذى ذكر فيه فعل الرسول عليه الصلاة انه مسح - 00:09:31

بناصيته وعلى العمامة وقالوا كونه مسعى بناصيته الناصية انما هي جزء من الرأس دل ذلك على ان المسح على قدر من الرأس انما  
هو كافي ولا يتطلب المقام استعازة. لكن يرد عليهم انه بعد ذلك مسح على العمامة - 00:09:46

الذين يقولون بالمسح على العمامة انما هم الحنابلة فهم يرون ان المسح على العمام انما هو تتميم للمسح على الناصية. وان المسح  
انتقل من الى ماذا؟ الى العناية واختلفوا في القدر المجزئ منه - 00:10:10

فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله. وذهب الشافعى وبعض وبعض اصحاب ما لك اذا ذهب ما لك الى ان الواجب ومسحه كله ان  
الواجب مسح الرأس كله. هذا هو مذهب مالك او هو المشهور على الصحيح من مذهب ما لك وهو ايضا مشهور مذهب - 00:10:28

وذهب الشافعى وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرق لكن هؤلاء يختلفون اختلافا كثيرا ونجد  
ان اصحاب ما لك منهم من قال يقصر على الثلثين ومنهم من قال غير ذلك والحنفية منهم من قال الرابع - 00:10:50

من قال دون ذلك والشافعية منهم من قال ثلاث شعرات ومنهم من قال يكفي شعرة واحدة ثم يختلفون في الماسح ايضا وخاصة  
الشافعية اقل ما ثلاثة اصابع او اصبع واحد لكن كلها جزئيات اختلفوا فيها داخل المذهب. لكنهم ابها الاخوة ينبغي ان ننبه الى انهم - 00:11:14

يستحبون يرون ان مسح الرأس جميعه انما هو مستحب. يعني كل العلماء الذين رأيتمهم يخالفون يرون ان الافضل ما هو مسح جميع  
الراس خروجا من الخلاف وهم يستحبون ذلك ومن اصحاب ما لك من حث هذا البعض بالثلث - 00:11:34

ومنهم من حثه بالثلثين واما ابو حنيفة فحثه بالرضا وحز مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال ان مسحه باقل من ثلاثة  
اصابع هذا عند الحنفية يعني يقولون اقل ما يمسك - 00:11:55

ثلاثة لكن الشافعية ينزلون دون هذا القبر وقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يجده واما الشافعى واما الشافعى فلم يحدني في  
الماسح ولا الممسوح حدا واصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب - 00:12:11

وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى ينبت بالدهن على القراءة المعروفة المشهورة تنبت بالدهون وهنا الاستدلال فيها. لماذا؟ لأن  
ال فعل هنا قاصد يعني غير متعدى لكن تنبت من انبت - 00:12:35

يعني القراءة المعروفة المشهورة التي تقرأون بها وغالبكم التي هي تنبت بالدهن هذى من نبت ينبت فعل اللازم لكن القراءة الثانية  
التي هي متعدية دخلت عليها الهمزة من انبت ينبت وفعلها عندما تأتيه تنبت - 00:12:52

نعم على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء. من انبت ومرة تدل على التبعيظ مثل قول القائل اخذت بثوبه وبعدهه ولا  
معنى لانكار هذا في كلام العرب. نعم هذا ليس من ترد لكن هناك كما قال في - 00:13:08

المسألة السابقة انا نحتاج الى مرجحات وهذه المرجحات انما هي ظاهرة من المرجحات لماذا نفرق بين اية التييم وبين هذه؟ مع ان  
اريك فيها الباء وهذه فيها الباء. فلماذا قلنا هناك بالاستيعاب وهنا قلنا بالبعض - 00:13:30

اعني كون الباء مبعة وهو قول الكوفيين من النحويين هناك مدرستان معروفتان في اللغة بالنسبة للنحو مدرسة المصريين  
المشهورة ومدرسة الكوفيين وهي ايضا مشهورة ولكنها دون ذلك لكن لا يلزم كما هو الحال بالنسبة لقول المشهور في المذاهب  
الفقهية لا يلزم - 00:13:47

ان يكون دائمًا الحق انما هو مع البصريين قد يكون مع غيرهم. لكن الكل صحيح هنا تدل على هذا الباء تكون للصاق وهي ظاهرة هنا  
وتكون للتبعيظ ايضا فمن رأها زائدة اوجب مسح الرأس او جب مسح الرأس رأها زائدة او للالصاق وهذا هو الظاهر هنا ايضا - 00:14:11

قلنا ان الكون الباقي للالصاق فيها زيادة معنى ما ذكر العلماء وقالوا الاية لو كانت مثلا امسحوا رؤوسكم احتمل ان يقصد بالمسح فقط

هو امرار اليد. يقول مسحت على رأس فلان مررت اليد عليه. فلما تقول مسحت برأسه هذه الباء جاءت بزيادة. اذا هو ان هذه اليد قد بلت بالماء - [00:14:34](#)

ثم بعد ذلك مسلم ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعثة ومن رآها مبعثة او قد احتجنا كما ترون العلماء لا يختلفون في انه يجب مسح الرأس - [00:14:58](#)

لكن الخلاف في القدر الواجب. اهو كله او بعضه ثم يختلفون في البعض وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث باختصار رأينا الان ان مشهور مذهب الامامين مالك واحمد هو وجوب استيعاب جميع الرأس يعني. مذهب الامام احمد انما هو - [00:15:19](#)

مسح جميع الرأس وكل منها رواية ان بعض الرأس انما هو كاف في المسجد قد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة - [00:15:44](#)

لكم الناصية وهذا الشعر الذي يأتي في وسط الرأس وسط الرأس متديلا الى الوجه هذى تسمى بالناصية وما يأتي بعدها من فراغ عند كثير من الناس تعرفان التزعتين او النزعتين - [00:16:03](#)

والمشهور من مذاهب العلماء انهم يمسحان مع الرأس. واما الصدغان اللذان فوق الاذن وفوق البياض الذي بين محل خلاف هل هما مع الرأس والوجه؟ فالعلماء ايضا مختلفون فيه فرجه مسلم - [00:16:21](#)

وان سلمنا ان الباء زائدة بقي هنا ايضا احتمال اخر. وهو هل الواجب الاخذ باوائل الاسماع او باواخرها اولا بالنسبة الان كما ترون هناك مسائل تتعلق بالرأس - [00:16:38](#)

يعني قد يأتي الانسان فيتوضأ ثم يمر قبل ان يذهب للصلاه فيحلق رأسه المعنى هذا المسح كان على الشعر وليس على البشرة. ليس هو ماحق فنقول نفذ يعني غسل حتى نفذ الى البشرة - [00:16:55](#)

هل يبقى متظهرا نعم؟ كذلك لو ان انسانا قطعت يده او رجله بعد ان توضأ ما دام في هذا الوضوء فان وضوءه صحيح وتام يبقى هنا ايضا لو ان انسانا غسل رأسه بالماء - [00:17:11](#)

غسل الرأس يعني خرج عما في الاية فامسحوا برؤوسكم وغسله فهل لابد من المسح وان الغسل لا يجزي او انه قدر زائد يشتمل على المسح وعلى ماذا الزيادة عليه يعني يشتمل على المسح وزيادة. المعروف ان المسح انما هو ان يبل الانسان يديه هكذا يطعهما في الماء. ثم يأتي بعد ذلك فيحيطع - [00:17:29](#)

ابهام على الابهام ثم يمسح فيذهب بيديه الى ليبدأ من مقدم رأسه الى مؤخره ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذا هو الصحيح من اقوال العلماء. ولكن هناك قول الحسن ابن حي انه يعكس ذلك فيبدأ من مؤخرته - [00:17:57](#)

ثم بعد ذلك يأتي للمقدمة هل ايضا ربما المؤلف يذكرها يعني ما يتعلق كرهة واذا ذكرها يكون زيادة بيان هل الان رأينا ان الاية جاءت واغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:18:14](#)

الم تحدد لن تذكر لنا عددا؟ يعني لم تذكر مرة واحدة ولا مرتين ولا ثلاثة. فهي عند اطلاقها تتصرف الى قل العدد وهو واحد وثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة - [00:18:37](#)

مرة تتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثة ثلاثة. وان الاثنتين افضل واكمل من الواحدة لان فيها زيادة استيعاب وان الثلاثة ايضا اكمل فما هو الحال؟ وهذا لا خلاف فيه بين ماذا - [00:18:54](#)

بين العلماء بالنسبة لليدين وكذلك الوجه وكذلك بالنسبة للوجه وكذلك اليدين والرجلين. لكن الخلاف هنا في المسح. الرسول توضأ ثلاثة ثلاثة. مرة مرتين بين مرتين ثلاثة ثلاثة طيب اليك الرأس الداخل؟ اليك الرأس داخلا؟ بوضوء عليه الصلاة والسلام؟ هل يشمله ما ورد في الاحاديث؟ التي وصف - [00:19:10](#)

لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول ان المسح الرأسي يكرر وان ذلك مستثنى بل قد جاء في حديث صحيح ايضا في سنن ابي داود عند البيهقي وغيرهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثة - [00:19:38](#)

اذا ثبت انه مسح رأسه ثلاثة لكننا عندما نعود الى الاحاديث التي في الصحيحين بل اكثر الاحاديث وهي اصح من هذه هذه نقول عنها

صحيحة وتلك اصح نجد ان عليه الصلاة والسلام ترك التكرار وانما مسح رأسه مرة واحدة. كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد. اذا

- 00:19:56

الذى ثبت اكتر واصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وان كان الثاني صحيح هو عدم تكرار ماذا مسح الرأس فهل اختلف العلماء في هذه المسألة؟ نعم من العلماء وهم الاكتر وهم جماهير العلماء حنفية والمالكية وهي الرواية المشهورة عن الامام احمد -

00:20:20

يقول هؤلاء بأنه لا تكرار في مسح الرأس والشافعية وهي رواية اخرى عن الامام احمد وليس كقوه الرواية الاولى يقولون او يقولون بالنسبة للامامين يقولان بتكرار المسح. لماذا قال او قال اصحاب المذهب -

00:20:40

لان ذلك ثبت من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فانه مسح رأسه ثلاثا. ثم ان عموم قوله الذين نقلوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثاً ثلاثة يدخل في ذلك الرأس. فلماذا يخرجون -

00:21:02

الاخرون وهم جماهير العلماء قالوا ان الاحاديث التي ورد فيها انه توظأ ثلاثاً ثلاثة هذه انما هي مجملة وجاءت الاحاديث الاخرى ففصلتها ولذلك نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول -

00:21:19

وهل نحن نقول كل ما يقوله المؤذن بل اذا وصل المؤذن الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح نردها او اننا نقول لا حول ولا قوة الا بالله. اذا نحن نقول الحي على هناك -

00:21:39

اذا رأيتم قد يأتي الكلام مجملا و يأتي ما يفصله الحديث الذي فيه اذا سمعتم المؤذن لسمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول جاء الحديث عبد الله ابن عمر فيبين لنا ما نقول -

00:21:53

ان نتابع المؤذن في كل شيء الا في الحيلة. فاننا نقول لا حول ولا قوة الا بالله. اذا ذاك حديث مجمل حديث فصله. فاخذنا بالحديث المفصل لان فيه زيادة بيان على المجمل وهذا يعرفه الذين درسوا اصول الفقه -

00:22:07

اذا قالوا توظأ ثلاثاً ثلاثة هذا مجمل. فنصرفه على ما عدا الرأس. ونخرج الرأس من ذلك ونبقيه على ماذا يريد هنا اعتراض من الناحية الاخرى. صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه ايضاً مسح رأسه ثلاثاً. فيقال في هذا انما هو دليل على الجواز -

00:22:27

انما الذي واظب عليه الرسول عليه الصلاة والسلام هو انه مسح رأسه في الاقبر وفي الاحاديث الاصح هناك صحيح وهناك اصح انما هو مسح رأسه عليه الصلاة والسلام مرة واحدة -

00:22:47

الاخ حقيقة نبهني الى امر قال ابني اثرب قضية وتدخل المسائل مع بعض لو ان انساناً غسل رأسه ويجزيه عن المسح او لا؟ لا شك ان الاولى هو الوقوف عند النص -

00:23:04

هذا هو الاولى الله سبحانه وتعالى يقول فامسحوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم هذا الذي ورد لكنه ايضاً لو غسل وجهه فان لو غسل رأسه اقصد فان ذلك يكفي ويجزئه لكنه خلاف الاولى وان كان هناك من يخالف في هذه -

00:23:17

لكن الصحيح ان ذلك جائز ويرى بعض العلماء ان ذلك فيه زيادة. وبعضهم يتكلم ايضاً يقول لو صب عليه المطر ايضاً على رأس الانسان صب عليه مطر ونوى الطهارة فانهم يقولون هذا كافي -

00:23:38

يعني لو كان يمشي فتحمل المطر ونزل عليه فعم رأسه او اخذ قدراً منه كما هو رأي مثل الشافعية والحنفية قالوا ايضاً يعتبر ذلك مسح لكن لابد من امر هام تحدثنا عنه في مقدمة حديثنا اول ما بدأنا الا وهي النية. فلا تنسوا النية انما الاعمال -

00:23:53

في بعض الاخوة فيما مضى ذكرنا اذا توظأ احدكم في مسألة سابقة فليجعل في انفه ماء ثم ليتذر فهل الاستئثار هذا قضية ثم لينظر هي حجة للذين يقولون بان الاستئثار غير واجب -

00:24:12

لأنهم يقولون ان الاستئثار غير واجب فانت تتحجون بهذا الحديث اذا توظأ احدكم فليجعل في انفه ما هذا امر ثم ليتذر والنشر ايضاً امر. فلماذا تفرقون بينهما؟ الواقع ان هذا لا يرد على الحنابلة لأن لهم رواية معروفة انهم يرون وجوب الاستئثار -

00:24:38

خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة -

00:24:59